جملة كما يأتي في قوله فاغسلوه ورواه علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عنه عن ابي هريرة فليرقه كما هو كذلك عند مسلم والنسائي قائلا لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر وقال الحافظ وورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطا عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره انتهى «سبعا» لا للنجاسة لان التنجيس يجري في قليل الماء دون كثيره وفي ما غير وصف الماء دون ما لم يتغير وانما خص فم الكلب دون ذكره ودبره وسائر اعضائه لامر لا نتعقله واما القول بانه اخبث ما فيه لاعتياده اكل النجاسات والقاذورات وشربه الدم والقيح والصديد واستمراء اجاعه القي فهو من باب النظر لا من الاثر لان هذا الحكم في كل كلب ولو كان مخبوشا بمحل لا يأكل به الا الطيب الطعام فذهب النظر وبقي الاثر ولو وضع الكلب فمه في الاناء ولم يلغ ولم يشرب لم يلزم غسله اصلا ولو كان قد اكل به نجاسة ما لم تغير النجاسة التي بفمه وصفا من اوصاف الماء وكذا لو ادخل يده او رجله وبهما نجاسة واثرت تغييرا اوجب اجتناب ذلك الماء «متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور اناء احدكم» بضم الطا وهذا فيه التصريح بان الغسل للاناء «اذا ولغ الكلب» من باب التطهير لا عن حدث ولا عن جنب وانما هذا التطهير لاباحة استعمال الاناء وقد كادوا يجمعون على ان الطهور لا يكون الا عن حدث او جنب وهو غير منحصر فيهما بل هو لهما ولاباحة استعمال الاناء ولا يقضى في ذلك الماء بنجاسة لانه لا ينجس من الماء باجماع هذه الامة الا ما غير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ونجزم هاهنا ان الاناء قد تعبدنا الله بتطهيره من ولوغ الكلب دون الماء لقوله خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء وان تطهير الاناء من ولوغه سبعا تصديق للشارع ولا يشترط في هذا التأثير اصلا لوصف «قال ابن درستويه» في ولغ شرب او لم يشرب اي لان الولوغ تحريك الماء باللسان وان لم يشرب وقد فسر ثعلب الولوغ بان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع قال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وقال ابو بكر بن العربي الولوغ للكلاب والسباع كالشرب لبني آدم انتهى وهو بفتح اللام في الماضي والمستقبل «ان يغسله سبع مرات» وجوبا ويغسل من بوله مرة واحدة واما ما رواه الطحاوي والدارقطني من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة موقوفا عليه انه كان يغسل من ولوغه ثلاث مرات فرأي لابي هريرة والعمل بما روى لا بما رأى وفي فتح الباري انه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا قال وهي ارجح من رواية المخالفة لانها من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد ورواية عبد الملك دون هذا في القوة بكثير

«واعلم» ان مما يناسب هذا ما افتى به الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دخل كلب البيت او الخيمة ونام او مات فيه ان يخرجه وينضح مكانه بالماء اخرج مسلم من حديث ميمونة في تخلف جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فوقع في نفسه جرو كلب تحت

فسطاط

فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه «اولاهن بالتراب» وللشافعي والترمذي والبزار من رواية ابي هريرة هذه اولاهن او اخراهن ولابي عبيد القسم ابن سلام فيهما اولاهن او احداهن وللدارقطني ايضا احداهن فتحصل من روايات هذا الحديث الشك والتردد وقد عينت التي بالتراب الرواية الآتية وهي «وعن عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم» اي في اول الهجرة «بقتل الكلاب» لما مات في بيته عليه السلام كلب وتخلف عنه جبريل وقال عليه السلام لجبريل كنت وعدتني ان تلقاني في البارحة فقال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب «ثم قال» اي في عام خيبر سنة من اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة «ما بالهم وبال الكلاب» اي هلا تركوها لزوال الموجب لقتلها لانه انما امر بقتلها لما حصل من تخلف جبريل «ثم رخص» اي بعد الامر بالقتل «في كلب الصيد وكلب الغنم» اي بان تقتنيا ولا يقتل الا الكلب الاسود البهيم كما عند الترمذي فان هذه لذلك الترخيص لا ينقص من اجر المتخذ لها شيئا لانه قد صح انه من ارتبط كلبا نقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم «وقال» اي في عام خيبر «اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» فهذه الرواية معينة لما ابهم في حديث ابي هريرة ولا تردد فيها على ان رواية اولاهن قوية لكن وقع في اخواتها التردد فهو اضطراب في حديث ابي هريرة ومن توهم ان تعفيره في الثامنة بالتراب يوقع في ورطة وحيرة وبلة حتى قال فيحتاج منا الاناء غسلة تاسعة بالماء لتزيل التراب فقد وقع في ظلمة وورطة وبلة يحتار افقه انسدت عليه الدنيا وقال له الحمد لله قد طهر الاناء فاغسل التراب بالماء او قد وقع «رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وفي رواية لمسلم ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع» فزاد كلب الزرع

باب الحت والقرص

اي لعين النجاسة التي تنقلع بهما وكان على المصنف رحمه الله ان يقول باب الحت والقرص والغسل وان تقدم ذكره «والعفو عن الاثر بعدهما عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة» تريد نفسها كذا قال الشافعي «الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة» بفتح الحا «كيف تصنع» اي هل تصلي فيه ام تغسله ام تلقيه عنها «قال تحته» ولابن خزيمة تحكه اي لتزيل جرمه وينقلع «ثم تقرصه» بفتح فسكون فضم الراء المهملة بعدها صاد مهملة وحكى عياض فتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم من الثوب باطراف اصابعها واظفارها بالماء وفي حديث ام قيس بنت محصن حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر واسناده كما قال ابن القطان في غاية الصحة «ثم تنضحه» بالحا المهملة وهو الرش بالماء على الموضع بعد الحت والقرص الا انه فسر الخطابي وابن عبد البر وابن بطال هاهنا النضح بالغسل ويشهد له حديث ام قيس وسيأتي ولا بد من الماء هاهنا لانه المأمور به دون سائر المائعات كالخل ونحوه والغسل مرة واحدة ولا يشترط عصر الثوب اذا غسل قال المصنف رحمه الله «وفيه دليل ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة السترة شرط للصلوة» لان من صلى بثوب فيه قذر او اذى فقد صلى صلوة لم يأذن له بها الشارع وكلما لم يكن عليه امرنا فهو رد وقد امر باجتناب الاذى جملة «واما قوله وان هذه النجاسة»

ثم تصلي فيه متفق عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)